٢- **الركن المادي** : فهو يتمثل في الطلب أو القبول او الأخذ للعطيه او المنفعة او الميزة ، ويجب أن يكون ذلك الفعل واقعاً بعد قيام الموظف بما هو مطلوب منه. إذ نصت الفقرة(١) من (م ٣٠٧) على الرشوة السابقة بصورتها المألوفة ، اما الفقرة (٢) من (م٣٠٧) نصت على الرشوة بصورة لاحقة (وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة على ما وقع من ذلك)

٣- **الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي:** الذي يتخذ صورة القصد الجنائي فيتطلب هذا القصد إنصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو المنفعة أو قبول الوعد بها وانصراف علمه إلى ان هذه العطية او المنفعة قدمت له باعتبارها مكافأة له عن العمل أو الامتناع الذي قام به لصاحب الحاجة.

عقوبة الجريمة :

اذا توافرت العناصر الثلاثة قامت جريمة الرشوة اللاحقة واستحق الموظف العقوبة وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس حسب نص المادة (٣٠٧ / ٢) عقوبات ، كما يحكم أيضاً بمصادرة العطية او المنفعة التي قبلها الموظف أو اخذها والتي عرضت عليه (م٣٠٤) عقوبات ، وبذلك يتضح ان المشرع أعتبر هذه الجريمة من الجنايات.

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ويقوم على عنصرين **العلم والارادة** ، ويقوم هذا القصد باتجاه ارادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها ، ويجب ان يكون عالماً بها مقابل ما يؤديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته او يزعم او يعتقد خطأ أنه مختص به.

الخلاف الفقهي حول القصد المتطلب

انقسم الفقه حول نوع القصد اللازم توافره لقيام جريمة الرشوة ، فيذهب رأي في الفقه إلى ان القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص الى جانب القصد العام ، فبالإضافة إلى

وجوب قيام الارادة والعلم لدى الجاني يجب ان تتصرف ارادة الموظف المرتشي إلى الاتجار بوظيفته او بالخدمة العامة المكلف بها ، حيث ان المعول عليه تجريم الرشوة هو الغاية أو الغرض من تلقي الفائدة ، وهذه الغاية تتمثل في اتجار الموظف باعمال وظيفته وتتحقق حين يطلب أو يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل أو امتناع عن عمل او اخلال بواجبات وظيفته.

وبذلك يشترط ان تكون لدى الموظف المرتشي **– لتحقيق مسؤوليته الجنائية – نية حقيقية للأتجار بوظيفته .**

بينما يذهب الرأي الغالب في الفقه والذي نؤيده ، إلى اعتبار القصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي يقوم بجريمة الرشوة قصداً عاماً لا خاصاً ، أي يكفي اتجاه اراة الموظف الى طلب قبول الفائدة مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد على **العلم والارادة.**

الارادة : يجب ان تتصرف ارادة الموظف الى طلب او قبول الفائدة او الوعد بها ، أي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة ، فلا قيام للقصد الجنائي اذا تظاهر الموظف بقبزل الرشوة من اجل تسهيل مهمة القبض على الراشي متلبساً بالجريمة واذا دس الراشي العطية في جيب الموظف او دسها في مظروف بين الاوراق ، او اسقطها له في درج المكتب دون ان تتصرف ارادة الموظف الى قبولها او اخذها.

العلم : يجب ان ينصرف علم الجاني الى اركان الجريمة ، أي يجب ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت ارادته الى قبولها او طلبها لم تكن الا ثمناً او مقابلا للعمل او الامتناع المطلوب منه القيام به.

عقوبة الرشوة

لقد حدد المشرع العراقي لجريمة الرشوة ثلاث انواع من العقوبات عقوبة اصلية وعقوبة تكميلية وعقوبة تبعية ، وقد حدد كذلك عقوبة للمرتشي واخرى للراشي والوسيط كما نص على الاعفاء من العقوبة في (م ٣١١) من ق.ع.ع. ، وسوف نتكلم عن العقوبة بما يلي :

عقوبة المرتشي

عقوبة اصلية

بمقتضى نص المادتين (٣٠٧-٣٠٨) من ق.ع.ع.

اذ نصت المادة (١/٣٠٧) على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قابل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة

نصت المادة (٢/٣٠٧) تكون العقوبة السجن لا تزيد على ٧ سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة

عقوبة تكميلية تشمل

الغرامة	المصادرة
بمقتضى نص المادتين (٣٠٧-٣٠٨) من ق.ع.ع. (م / ٣٠٨) كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنسفه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عن عمل لايدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات او الحبس والغرامة	بمقتضى نص المادة (٣١٤) من ق.ع.ع. والتي نصت على مصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه

عقوبة تبعية

بمقتضى نص المادة(٩٥) من ق.ع.ع. وتتضمن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والوضع تحت مراقبة الشرطة

عقوبة الراشي

نصت المادة (٣١٠) من ق.ع.ع. (كل من أعطى او قدم او عرض أو وعد بان يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً.

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي ، وقد سبق وان وضحناها بشكل مفصل في عقوبة المرتشي.

اعفاء الراشي والوسيط من العقوبة

نصت المادة (٣١١) من ق.ع.ع. (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة إذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة) ومن نص هذه المادة يتضح ان المشرع نص على سببين لاعفاء كل من الراشي والوسيط من العقاب وهما اخبار السلطات المختصة بالجريمة قبل وقوعها والاعتراف بها ، كما عد المشرع هذين السببين عذرا مخففاً للمسؤولية الجنائية اذا ما وقع الاخبار او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

جريمة عرض الرشوة

نصت المادة (٣١٣) عقوبات على انه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) فهنا الرشوة تعرض من قبل شخص عادي وليس موظفا فعندما لا تلاقي قبولاً سوف تتحقق جريمة عرض رشوة وليس جريمة رشوة ، لهذه الجريمة اركان تقوم عليها هما :

١- **الركن المادي** : ويقوم هذا الركن على عنصرين الأول عرض الرشوة ، والثاني عدم قبولها.

أ- **عرض الرشوة**

يقصد بعرض الرشوة كل سلوك يصدر عن الجاني ويعبر به عن ارادة تقديم العطية او المنفعة الى الموظف او المكلف بخدمة عامة او مايفيد وعده بها . ويستوي في هذا السلوك ان يكون صريحاً بان يقدم العطية ويطلب من الموظف قبولها ، او ضمنياً كما ترك مظروفا يحوي مبلغا من النقود على مكتب الموظف وكذلك يستوي ان يكون العرض مباشرة للموظف او غير مباشر بتقديم العطية او المنفعة الى زوجة الموظف او احد اولاده مثلا ، كما يستوي في السلوك ان يكون بالكلام (شفياً) ، أو تحريرياً بالكتابة.

ب – عدم قبول الرشوة

يشترط عدم قبول الرشوة من جانب الموظف او المكلف بخدمة عامة ، وهذا العنصر يمثل جوهر هذه الجريمة ، إذ لو قبل الموظف العرض قامت به جريمة الرشوة ، ويتحقق هذا العنصر برفض الموظف اخذ الرشوة او قبولها او مجرد الوعد بها ، اما اذا لم يفصح الموظف عن قبوله او عدم قبوله للعرض فيكون للعارض ان يستحب عرضه دون ان يعتبر سلوكه جريمة ما دام هذا العرض لم يوقف ولم يخب اثره ، بسبب خارج عن ارادة الفاعل ، ولذلك فان رفض الموظف العرض بعد سحبه الفاعل يعتبر الرفض واردا على غير ذي موضوع.

اما اذا سحب الفاعل عرضه ولم يصل ذلك الى علم الموظف ، أي ان الاخير لا يعلم بعدول الفاعل ، فأنه اذا قام الموظف برفض الرشوة ، فان الجريمة تعتبر واقعة ولا أهمية لعدول الفاعل الذي لم يعلم به الموظف.

٢ – الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي ، ويتحقق هذا القصد باتجاه ارادة الجاني الى عرض الرشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة لدفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته كما يجب ان يكون الجاني عالما بان الشخص الذي يعرض عليه الرشوة موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة وانه مختص بما هو مطلوب منه ، ويستوي ان يكون الباعث الذي دفع الجاني على عرض الرشوة مشروعا او مشروع.